



الرئيسية

ديوان الرئاسة

04-02-2011

2361

قرار بقانون رقم () لسنة 2011م بشأن الغرف التجارية الصناعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (41) لسنة 1949م وتعديلاته الساري في المحافظات
الشمالية،
وعلى الأمر رقم (326) لسنة 1954م بإصدار قانون الغرفة التجارية وتعديلاته الساري في المحافظات
الجنوبية،
وعلى قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/4/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الاتحاد: اتحاد الغرف التجارية الصناعية.

رئيس الاتحاد: رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

مجلس الاتحاد: مجلس إدارة الاتحاد.

الغرفة: الغرفة التجارية الصناعية.

المجلس: مجلس إدارة الغرفة.

الرئيس: رئيس المجلس.



ديوان الرئاسة

08-2011-04

2361

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
اللجنة القطاعية: اللجنة التي تمثل قطاع اقتصادي تخصصي في الغرفة.
النشاط التجاري: أي عمل تجاري أو خدماتي يمارس على وجه الاحتراف وفقاً لأحكام قانون التجارة الساري.
النشاط الصناعي: أي عمل صناعي يكون غرضه الأساسي استخراج أو تحويل المواد الخام إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف المصنعة أو تحويل المنتجات المصنعة إلى منتجات كاملة بعد مزجها أو تجميعها أو تغليفها.
النظام: نظام الغرف التجارية الصناعية.

مادة (2)

الغرف التجارية الصناعية القائمة

1. يسري هذا القانون على الغرف التجارية الصناعية القائمة في فلسطين عند إصدار هذا القانون وهي على النحو الآتي:

- أ. غرفة القدس.
- ب. غرفة نابلس.
- ج. غرفة طولكرم.
- د. غرفة رام الله والبيرة.
- هـ. غرفة بيت لحم.
- و. غرفة جنين.
- ز. غرفة أريحا والأغوار.
- ح. غرفة الخليل.
- ط. غرفة غزة.
- ي. غرفة قلقيلية.
- ك. غرفة سلفيت.
- ل. غرفة طوباس.
- م. غرفة جنوب الخليل ومركزها الظاهرية.
- ن. غرفة شمال الخليل ومركزها حلحول.

2. أية غرفه جديدة، يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (3)

الشخصية الاعتبارية للغرفة



ديوان الرئاسة

04-08-2011

2361

تعتبر الغرفة الممثل الرسمي لأعضائها في جميع منطقة اختصاصها، وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والإدارية المستقلة، وبهذه الصفة يحق لها تملك وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.

مادة (4)

إنشاء الغرف

تُنشأ الغرفة الجديدة في مركز المحافظة وتشمل أعمالها النشاط التجاري والصناعي في تلك المنطقة بموجب طلب خطي يقدم من قبل (300) شخص على الأقل من الذين يزاولون النشاط التجاري أو الصناعي ويرفع الطلب مع توصية مجلس الاتحاد إلى الوزير الذي يصدر قراره بهذا الشأن.

مادة (5)

المكاتب الفرعية

يحق للغرفة التقدم بطلب بفتح مكاتب فرعية تابعة لها في المدن والتجمعات السكانية في منطقة اختصاصها، ويقدم الطلب مع توصية مجلس الاتحاد إلى الوزير الذي يصدر قراره بهذا الشأن.

مادة (6)

اللجان القطاعية

يحق للغرفة تشكيل اللجان القطاعية التي تمثل مختلف نشاطاتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً لأحكام النظام.

مادة (7)

الأهداف

تهدف الغرف إلى تحقيق ما يلي:

1. رعاية المصالح التجارية والصناعية لأعضائها والمحافظة عليها.
2. المشاركة في رسم السياسات المتعلقة بقطاعي التجارة والصناعة وفي وضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنفيذها.
3. المشاركة بتنمية وتطوير قطاعي التجارة والصناعة.
4. تمثيل أعضائها والدفاع عن مصالحهم لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.
5. تعزيز التعاون مع الغرف العربية والدولية والمؤسسات الاقتصادية في مجال اختصاصها في الداخل والخارج.
6. تعزيز قدرات أعضائها وتمكينهم من مواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة.
7. تعزيز التعاون والتنسيق مع مؤسسات القطاع الخاص لتحقيق أهداف الغرف.



ديوان الرئاسة

04-08-2011

2361

مادة (8)

الاختصاصات

1. تختص الغرف بما يلي:

أ. جمع المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد العاملين في المجال التجاري والصناعي والجهات الرسمية وغير الرسمية بما تطلبه من البيانات والمعلومات بالتعاون والتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء بصفته المنتج الرسمي للبيانات.
ب. تقديم المشورة والمقترحات فيما يخص مشاريع القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالتجارة والصناعة.

ج. مساعدة الوزارة في إعداد وبلورة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال اختصاصها.

د. إصدار شهادات المنشأ وإعادة التصدير للسلع والمنتجات والبضائع وبيان مصدرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للنظام.

هـ. التصديق على شهادات الأعضاء وتوقيعهم عند الطلب.

و. المصادقة على الكفالات المالية ذات القيمة المحددة لأعضائها.

ز. إقامة المعارض والندوات الاقتصادية المحلية والمشاركة في المؤتمرات والمعارض المتعلقة بالتجارة والصناعة في الداخل أو الخارج بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

ح. الفصل في المنازعات والخلافات التجارية التي تحصل بين أعضائها وغيرهم في الداخل والخارج بواسطة لجنة تخصص لهذا الغرض إما بطريق التسوية الودية أو عن طريق التحكيم ويحدد النظام تشكيل هذه اللجنة وآلية عملها.

ط. تعزيز قواعد المنافسة في الأسواق وتقديم المساعدة في الكشف عن أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تتعارض والممارسات الاقتصادية المهنية النزيهة، مع الجهات المختصة.

ي. المشاركة في الوفود والبعثات التجارية.

ك. إصدار المطبوعات والنشرات والأدلة التجارية.

ل. إقامة المعاهد والمراكز التدريبية لخدمة أهداف القطاع الخاص ودعمه وتطويره على نحو يضمن تحقيق المصلحة العامة بما يتوافق مع القوانين ذات الصلة.

2. التنسيق مع الاتحادات التخصصية والجهات ذات العلاقة في كافة الأمور المتقاطعة بينها، على أن يتم تحديدها وتحديد آلية التنسيق بينها وفق أحكام النظام.

مادة (9)

الانتساب للغرف

على كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً وله مركز رئيس أو فرع أو وكالة في منطقة اختصاص الغرفة الانتساب للغرفة وتسديد الرسوم والاشتراكات وفقاً لما يحدده النظام.

مادة (10)

تسجيل طالب الانتساب

